



برنامج المسار الوظيفي للعاملين بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي

دليل المتدرب

البرنامج التدريبي لأخصائي سلامة وصحة مهنية - الدرجة الثالثة

النماذج والاحصائيات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية



تم اعداد المادة بواسطة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

قطاع تنمية الموارد البشرية - الادارة العامة لتخطيط المسار الوظيفي V1 1-7-2015

المحتويات

2	قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 126 لسنة 2003.....
2	قرار المادة الأولى :.....
3	المادة الثانية.....
3	المادة الثالثة.....
3	المادة الرابعة.....
3	المادة الخامسة.....
4	المادة السادسة.....
5	المادة السابعة.....
5	المادة الثامنة.....
6	تعليمات.....
9	نموذج رقم (1).....
10	نموذج إحصاء رقم (2).....
12	نموذج إحصاء رقم (2).....
13	نموذج إحصاء رقم (5).....
14	نموذج إحصائي رقم (6).....

قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 126 لسنة 2003

بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة
وزير القوي العاملة والهجرة :

- بعد الاضطلاع علي المادة 228 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

- وعلي قرار السيد وزير الصحة رقم 259 لسنة 1995 بشأن تحديد الأمراض المزمنة التي يستحق عليها أجازات استثنائية باجر كامل إلي أن يشفي أو تستقر حالته.

قرار المادة الأولى :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار :

أ - بالأفرع : كل موقع منفصل يزاول به احد أوجه نشاط المنشأة .

ب - بإصابات العمل : الإصابة نتيجة حادث واقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وكذلك الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم 97 لسنة 1975 وتعديلاته ج - بحدوث العمل : حوادث العمل أو الانفجارات أو الانهيارات أو الحرائق التي تحدث أثناء العمل أو بسببه ، والتي تسبب لأحد أعضاء الجسم أو جروح أو ضرر صحي يستوجب الانقطاع يوم عمل أو أكثر .

د - بالحادث الجسيم : الحوادث التي تؤدي إلي وفاة احد العاملين أو أكثر بالمنشأة :

1 - الحوادث التي تؤدي إلي وفاة احد العاملين أو أكثر بالمنشأة .

2 - الحوادث التي العجز المستديم المتوقع منها للعاملين بنسبة 35 % فأكثر ، ويمكن الاسترشاد برأي طبيب المنشأة إن وجد .

3 - الحوادث التي تؤدي إلي إصابة أكثر من شخص واحد في نفس مكان العمل في وقت واحد ويتطلب علاج كل منهم أكثر من يوم .

4 - حوادث الحريق أو الانهيارات أو الانفجارات أو تسرب المواد الخطيرة التي تقترب بوقوع خسائر مادية في وسائل وأدوات العمل وخاماته ومواده ، أو تؤدي إلي وقف العمل لمدة تزيد عن ودية عمل واحدة في قسم من أقسام المنشأة .

ه - بالأمراض المهنية : الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (1) الخاص بالأمراض المهنية والملحق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته .

و - المكتب المختص : يقصد به مكتب السلامة والصحة المهنية بمديرية القوي العاملة والهجرة المختصة .

المادة الثانية

تلتزم كل منشأة أو فرع أيا كان عدد العاملين بها بأخطار المكتب المختص بالاتي :

أ - كل حادث جسيم يقع خلال 24 ساعة من وقوعه داخل المنشأة أما بخصوص الحوادث التي تقع خارج حدود المنشأة فيتم الإبلاغ عنها خلال 72 ساعة .

ب - كل مرض مهني يظهر ويثبت تشخيصه بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويتم الأخطار طبقا للنموذج رقم (1) وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ علم الشركة بثبوت المرض المهني .

المادة الثالثة

تلتزم كل منشأة بأخطار المكتب المختص بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأخرى المعمل الجنائي ، اللجان الفنية ، الشرطة ... الخ ، وذلك في النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور أعدادها .

المادة الرابعة

تلتزم كل منشأة أو فرع يعمل به 50 عاملا فأكثر بموافاة المكتب المختص كل ستة اشهر في شهري يناير ويوليو من كل عام بإحصائيات عن الإصابات والحوادث الجسيمة والأمراض من صورتين لكل منها وفقا للنماذج أرقام (2 ، 3 ، 4 ، 5) المرفقة علي ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي ، وعليه أن يحتفظ بصورة ثالثة في سجلات المنشأة .

وعلي المنشأة أن تنشأ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية ، وان تدون بياناتها أولا بأول ، وان تكون إحصائيات الأمراض والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية بأشراف ومسئوليه جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة ، ويمكن الاستعانة باستخدام أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات في التسجيل والتحليل .

المادة الخامسة

تلتزم كل منشأة صناعية أو فرع يعمل به يعمل به 15 - 49 عاملا ، وكل منشأة غير صناعية يعمل بها 50 عامل فأكثر بموافاة المكتب المختص كل ستة اشهر بإحصائية من صورتين تبدأ في شهري يناير ويوليو من كل عام وفقا للنموذج رقم (6) المرفق بشرط ملء بياناتها كل ستة شهور وعلي ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الستة اشهر لفترة الإحصائيات علي أن يحتفظ بصورة ثالثة في المنشأة

المادة السادسة

تلتزم كل منشأة بأجراء قياس مستويات السلامة بها من خلال تحليل وتقييم وتصنيف البيانات الخاصة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة والأمراض العادية والمزمنة التي تحدث علي مستوي أقسام العمل بالمنشأة واستخلاص المؤشرات ، وذلك للاسترشاد بها في تطوير أداء الخدمات المتصلة بحماية صحة وسلامة العاملين ، كما تستخدم نتائج تحليل هذه الإحصائيات للأهداف التالية :

* التحديد المستمر لمصادر الخطورة الناجمة عن استخدام وسائل وتقنيات ومواد العمل في كل نشاط اقتصادي ، أو قطاع مهني بشكل مستقل ، والمخاطر التي يتعرض لها فئات محددة من العمال .

* التقييم الأولي بطريقة القياس السلبي لفاعلية السياسات المتبعة علي مستوي المنشآت ، وفعالية نظم السيطرة العامة والفردية وفق البرامج المخططة لها من قبل جهاز السلامة علي مستوي المنشآت ، وتقرير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم .

* التحديد الدقيق لأسباب الحوادث والأمراض التي تقع نتيجة ظروف العمل ووسائله لعلاج أسبابها وتلافي تكرارها .

* المساهمة في الكشف عن مصادر خطورة الغير معروفة أو المحددة وفق خطط السيطرة المعمول بها علي مستوي المنشآت .

* تحديد حجم الخسائر البشرية والاقتصادية عن الإصابات والحوادث .

* تقدير الحاجة لتقديم أو تطوير خدمات إضافية صحية وتدريبية تساهم في مجال حفظ صحة العمال

المادة السابعة

يلغي القرار 75 لسنة 1993 بشأن نماذج إحصائيات الإصابات والحوادث الجسيمة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في 14 / 3 / 2003

وزير القوي العاملة والهجرة

" احمد احمد العمادي "

تعليمات**(أ) النشاط الاقتصادي:**

يستعان في ذلك بديل التصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي الصادر عن منظمة العمل العربية

(ب) مكان وقوع الحادث: يقصد به العنبر أو القسم أو الجهة التي وقع بها الحادث.

(ج) كيفية الإصابة: نذكر إحدى الحالات الآتية:

- 1 - سقوط شخص.
- 2 - سقوط أشياء
- 3 - الخطأ أو التصادم بأشياء
- 4 - انحصار بين أشياء.
- 5 - الإجهاد الزائد والحركة الخاطئة
- 6 - التعرض أو ملامسة حرارة غير مناسبة.
- 7 - التعرض أو ملامسة التيار الكهربائي.
- 8 - التعرض أو ملامسة المواد الضارة.
- 9 - الانفجار.
- 10 - حوادث أخرى.

(د) وسيلة الإصابة: نذكر إحدى الحالات الآتية:

1 - آلات الحركة الميكانيكية.

2 - النقل ورفع الأشياء

3 - الأجهزة والآلات الخطرة.

4 - المواد الخطرة والإشعاعات.

5 - بيئة العمل.

6 - ميكروبات ضارة.

(هـ) العضو المصاب:

أولاً: الرأس:

1 - الجمجمة. 2 - العين. 3 - الأذنين. 4 - فم. 5 - شفتان.

6- لسان. 7 - أسنان. 8 - انف. 9 - الوجه (مواقع متعددة).

ثانياً: الجذع:

1 - الظهر والعمود الفقري. 2 - الصدر وأعضائه الداخلية. 3 - البطن وأعضائها الداخلية.

4 - الجوف. 5 - أعضاء متعددة.

ثالثاً: الأطراف العليا :

1 - الكتفين. 2 - الذراعين. 3 - المرفق.

4 - الساعدين. 5 - المعصم. 6 - اليد (عدا الأصابع) .

7 - الأصابع. 8 - مواضع مختلفة.

رابعاً : الإطراف الدنيا :

- 1 - مفصل الورك (الفخذ) . 2 - الفخذ. 3 - الركبة.
- 4 - الساق. 5 - القدم. 6- الكعب / الكاحل.
- 7 - القدم (عدا الأصابع) . 8 - الأصابع. 9 - مواضع متعددة.

خامساً : أماكن أخرى : أجهزة أو أعضاء متعددة (داخلية / خارجية) :1 - طبيعة الإصابة:

- 1-كسور. 2 - خلوع .
- 3 - التواءات / تواترت . 4 - تمزق الأربطة أو الأعصاب.
- 5 - بتر / استئصال. 6 - صدمات وأضرار داخلية
- 7 - جروح سطحية. 8 - رضوض أو سحجات .
- 9 - حروق / سقق . 10 - جروح أخرى متعددة.
- 11 - تسمم حاد. 12 - اختناق.
- 13 - أشعاع . 14 - دخول أجسام غريبة (متطايرة) .
- 15 - أخرى غير محددة / مواضع مختلفة.

نموذج إحصاء رقم (2)

مديرية القوى العاملة والهجرة	إحصائية إصابات العمل (1)	
مكتب السلامة والصحة المهنية	أثناء العمل	المنشأة التي يعمل بها 50 عاملاً فأكثر
اسم المنشأة :	من / / 2003 الي / / 2003	النشاط الاقتصادي: (أ).....
نوع القطاع / حكومي / عام / خاص	العنوان:	الرقم التأميني:
متوسط عدد أيام العمل الفعلية للعامل الواحد :. رقم التليفون:		اسم المدير المسئول:
1- متوسط ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد للعامل		
الورديات : من الي		
من الي		
من الي		

عدد العمال																		ذكور	اناث	أحداث	جملة
النتيجة			مدة الانقطاع باليوم	تاريخ انتهاء العلاج	طبيعة الاصابة (و)	العضو المصاب (هـ)	وسيلة الاصابة (د)	الاصابة (ج)	مكان وقوع الحادث (ب)	وقت وقوع الحادث		مدة مزاولة المهنة	المهنة الحالية	السن	النوع	الرقم التأميني	اسم المصاب				
تحت العلاج	شفاء بدون عجز	وفاة								ساعة	تاريخ										
																	مصابين خلال فترة الإحصائية . مصابين خلال فترة سابقة واستمرار انقطاعهم عن العمل خلال هذه الفترة				

عدد الإصابات التي أدت علي انقطاع لمدة يوم واحد أو وريدية X مليون

(2) معدل تكرار الإصابة = -----

عدد العاملين X عدد ساعات العمل اليومي X عدد أيام العمل الفعلية لفترة الإحصائية

عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات (الايام الضائعة) X مليون

(3) معدل شدة الإصابة = -----

عدد العاملين X عدد ساعات العمل اليومي X عدد أيام العمل الفعلية لفترة الإحصائية

نموذج إحصاء رقم (3)

محافظة القاهرة

للمنشآت التي يعمل بها 50 عامل فأكثر

مديرية القوي العاملة والهجرة

مكتب السلامة والصحة المهنية

إحصائيات الحوادث الجسيمة عن الفترة من / / 2003 إلى / / 2003 م

اسم المنشأة:

عنوانها:

الرقم التأميني للمنشأة:

م	وقت وقوع الحادث		نوع الحادث		الخسائر البشرية		قيمة الخسائر المادية (بالجنية)		
	التاريخ	الساعة			وفاة	عجز	مباني	آلات	مواد إنتاج

• نذكر احدي الحالات الآتية :

- 1 - وفاة .
- 2 - عجز .
- 3 - إصابة .
- 4 - حريق .
- 5 - انهيار .
- 6 - انفجار .
- 7 - التعرض للمواد الكيماوية والمواد الخطرة .

** البيانات التفصيلية الخاصة بها بالنموذج رقم (3)

نموذج إحصاء رقم (5)

اسم المنشأة ----- إحصائية الأمراض العادية والمزمنة

البيان	أمراض الجهاز الهضمي		أمراض الجهاز الدوري	أمراض الجهاز التنفسي		أمراض الجهاز البولي والتناسلي		أمراض جلدية		ضعف عام فقر دم سوء تغذية نقص فيتامينات	أمراض عصبية	أمراض العظام والمفاصل	طفيليات	أمراض أنف والأذن والحنجرة	أمراض الأسنان	أمراض العيون	غيرها	حالات حرجية	الجملة
	كبد	غيره		التهابات حساسية	غيرها	كليتان	غيرها	التهابات حساسية ة أورام فطرية	غيرها										
عدد الحالات																			
أيام الانقطاع																			

عن الفترة من ----- الي -----

(1) الأمراض العادية :

(2) الأمراض المزمنة :

أيام

عدد الحالات -----

نوع الحالة -----

الانقطاع -----

نموذج إحصائي رقم (6)

محافظة القاهرة

مديرية القوي العاملة والهجرة

عامل فأكثر

مكتب السلامة والصحة المهنية

إحصائيات الحوادث الجسيمة عن الفترة من / / 2003 إلى / / 2003 م

اسم المنشأة:

العنوان :

النشاط الاقتصادي :

رقم التليفون :

نوع القطاع : حكومة / عام / خاص

المدير المسئول :

عدد العاملين :

م	بيانات بالحالات المرضية وإصابات العمل	عدد الحالات	عدد أيام الانقطاع	النتيجة		
				تحت العلاج	شفاء	عجز
1	إصابات العمل العادية .					
2	الحوادث الجسيمة . وفاة .					
3	إصابات بعجز .					
4	إصابات بدون بعجز . حريق .					
5	انفجار وانهيار .					
6	المواد الخطرة والنفايات .					
7	الأمراض المهنية .					
8	الأمراض المزمنة .					
9	الأمراض العادية .					

قائمة الخسائر المادية المبدئية للحرائق والانفجارات والانهيئات فقط بالجنية المصري .

المراجع

- تم الإعداد بمشاركة المشروع الألماني GIZ
- و مشاركة السادة :-

- الاستاذة/ أمل علاء محمد
- شركة مياه شرب الاسكندرية
- الاستاذ/ حازم الدين محمود سامي
- شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة
- الاستاذ/ عماد الدين أحمد مأمون
- شركة مياه الشرب بالقاهرة
- العميد/ عمرو الرجب الشيخ
- الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
- الاستاذة/ ماجدة عزيز بطرس
- شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج
- الدكتور/ محروس عبد الحليم الأفندي
- شركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ
- الاستاذ/ محمد يحيى السعدنى
- الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
- الاستاذ/ محمد حلمى السيد محمد
- شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج
- الاستاذ/ محمد علي مصطفى
- شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية